



## الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

### اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٦ من جدول الأعمال: التسهيلات ووثائق السفر المقروءة آلياً

### البيان الموحد عن سياسات الايكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي	
<p>في عام ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين القرار ٣٧-٢٠ - البيان الموحد لسياسات الايكاو في مجال النقل الجوي، الذي تطلب فيه إلى مجلس الايكاو أن يواظب على استعراض البيان وأن يبلغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال تغييرات عليه. وبناء عليه، أُجري استعراض جوهرى للمرفق (د) بالقرار ٣٧-٢٠، وتقرر نقل المسائل المتعلقة بالتسهيلات والتي وردت حتى الآن في البيان الموحد لسياسات الايكاو في مجال النقل الجوي بحيث تشكل مشروع قرار قائماً بذاته.</p>	
الهدف الاستراتيجي:	ورقة العمل هذه مرتبطة بالهدف الاستراتيجي (ب) - الأمن.
الآثار المالية:	ستتفد الأنشطة المذكورة في الورقة المرفقة رهنأ بتوافر الموارد في ميزانية البرنامج العادي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ و/أو بتوافر المساهمات من خارج الميزانية.
المراجع:	الوثيقة Doc 9958، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠١٠/١٠/٨) Doc 10008، تقرير اللجنة الاقتصادية للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية ورقة العمل A38-WP/3، التطورات المتعلقة بالملحق التاسع - التسهيلات وبرنامج العمل المقترح لفترة السنوات الثلاث المقبلة. ورقة العمل A38-WP/4، التطورات المتعلقة بوثائق السفر المقروءة آلياً ودليل المفاتيح العامة. ورقة العمل A38-WP/11، مقترح خاص باستراتيجية برنامج الايكاو للتعرف على هوية الركاب.

## ١ - التعديلات المقترحة إدخالها على البيان الموحد

١-١ مع مراعاة الأهداف الاستراتيجية الجديدة التي أقرها مجلس الايكاو، هناك اقتراح بتتقيح البيان الموحد الحالي لسياسات الايكاو المستمرة في مجال النقل الجوي وذلك بغرض وضع بيان لسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة فيما يتعلق بالتسهيلات تحديداً.

٢-١ والبيان الموحد المقترح عن التسهيلات الوارد في المرفق بهذه الورقة يتخذ الشكل نفسه المكوّن من ثلاثة أجزاء المتبع في المرفق (د) من القرار ٣٧-٢٠، مع إضافة البنود التمهيدية.

٣-١ وبالإضافة إلى التحسينات والتعديلات الصياغية، فإن البيان الموحد المقترح يعكس آخر المستجدات وكذلك نطاق التركيز مستقبلاً في أعمال الايكاو في هذا المجال، بما في ذلك الأنشطة المزمع تنفيذها ضمن برنامج التسهيلات خلال فترة السنوات الثلاث المقبلة والعناصر الأساسية في استراتيجية "برنامج الايكاو لتحديد هوية الركاب" (TRIP) المتعلقة بإدارة الهوية وأمن وسلامة وثائق السفر.

-----

## المرفق

### مشروع قرار تعتمده الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين

القرار ١٦/.. : البيان الموحد لسياسات الايكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات

#### المرفق (د)

##### التسهيلات

##### القسم الأول - إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

لما كان الملحق التاسع "التسهيلات" قد وُضع للتركيز على التزامات الدول المتعاقدة بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من اتفاقية شيكاغو، ولتوحيد الإجراءات اللازمة للوفاء بالشروط القانونية المشار إليها في المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٥).

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع أساسياً لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد ومواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي.

ولما كان من الحيوي أن تواصل الدول المتعاقدة الأعضاء تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والأمن في عمليات الخلوص هذه.

##### فإن الجمعية العمومية:

١ - تقرر أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه تشكل البيان الموحد لسياسات الايكاو المستمرة في مجال التسهيلات، كما كانت تلك السياسات قائمة عند اختتام الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية:

##### المرفق (أ) - إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

المرفق (ب) - الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية الركاب وعمليات مراقبة الحدود

##### المرفق (ج) - الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون في مسائل التسهيلات

٢ - تكلف المجلس بأن يستعرض البيان الموحد المتعلق بالتسهيلات وأن يبلغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال التغييرات عليه؛

٣ - تعلن أن هذا القرار يحل محلّ القرار ٣٧-٢٠ (المرفق (د) - التسهيلات)

**المرفق (أ)****إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات**

ولما كانت اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين وبروتوكولها الاختياري، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ٢٠٠٦ قد دخلت حيز النفاذ يوم ٣ مايو ٢٠٠٨.

ولما كانت مواصفات وثائق السفر المقروءة آلياً التي أعدتها المنظمة قد أثبتت فاعليتها في استحداث نظم تعجل بتخليص إجراءات الركاب الدوليين وأفراد الطواقم في المطارات وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة.

ولما كان إعداد مجموعة من اللافتات القياسية التي تسهل الحركة في مباني المطارات على الركاب والمنتهقين الآخرين قد أثبت فاعليته وفائدته.

**فإن الجمعية العمومية:**

١ - تحث الدول المتعاقدة الأعضاء على إيلاء عناية خاصة لزيادة جهودها من أجل تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع.

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تولي، في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الملحق التاسع، العناية الواجبة للوثيقة Doc 9984 - دليل انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة بالنقل الجوي؛

٣ - ٤ - تطلب المجلس أن يكفل تحديث الملحق التاسع - "التسهيلات" بحيث يفي بالمتطلبات المعاصرة للدول المتعاقدة الأعضاء فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود والبضائع والركاب، والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بهذه الإدارة، وتيسير الشحن ومعالجة الأحداث الصحية وغيرها من الأحداث المعرّقة للطيران والتصدي لها والقصر غير المصحوبين وحماية صحة الركاب والطواقم وتيسير السفر الجوي للأشخاص المعوقين.

٤ - تطلب إلى المجلس أن يتأكد من أنّ المواد الإرشادية ذات الصلة مواكبة للتطورات ومستجيبة لاحتياجات الدول الأعضاء؛

٥ - ٣ - تطلب إلى المجلس أن يكفل التوافق والتكامل بين أحكام الملحق التاسع - التسهيلات والملحق السابع عشر - الأمن.

٤ - تطلب إلى المجلس أن يكفل تحديث المواصفات والإرشادات الواردة في الوثيقة رقم Doc 9303 الصادرة بعنوان وثائق السفر المقروءة آلياً، وذلك في ضوء التقدم التكنولوجي، وأن يواصل استكشاف الحلول التكنولوجية التي تحسّن تخليص الإجراءات.

٥ - ٦ - تطلب إلى المجلس أن يولّط على تحديث يقوم بتحديث الوثيقة رقم Doc 9636 الصادرة بعنوان "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في مباني المطارات والموانئ البحرية"، من أجل ضمان وتأمين فائتها باحتياجات الدول المتعاقدة الأعضاء.

## المرفق (ب)

### القسم الثاني

الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى حماية ضمان أمن وسلامة جوازات السفر أنشطة تحديد هوية الركاب وعمليات مراقبة الحدود

لما كانت الدول تسلم بأهمية التعرف على هوية الركاب وإدارة مراقبة الحدود في أمن وتسهيل الطيران؛

ولما كانت الدول تسلم بأن القدرة على التعرف على الأشخاص بذاتهم أمر يتطلب توخي نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً يربط بين العناصر الخمسة المترابطة التالية في مجال تحديد هوية الركاب وإدارة مراقبة الحدود ضمن شبكة متكاملة:

(أ) الوثائق الأساسية والأدوات والعمليات اللازمة لضمان التثبت الصحيح من الهوية؛

(ب) تصميم وصنع وثائق سفر موحدة ومقروءة آلياً، بما فيها جوازات السفر الإلكترونية، المطابقة لمواصفات الايكاو؛

(ج) الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بإصدار الوثائق من قبل السلطات المختصة إلى الأشخاص المصرح لهم، والضوابط للتصدي لحالات السرقة والتلاعب والفقدان؛

(د) نظم وأدوات التفتيش من أجل ضمان كفاءة وأمن عملية قراءة وثائق السفر المقروءة آلياً والتحقق منها على الحدود، بما في ذلك استخدام دليل المفاتيح العامة للايكاو؛

(هـ) تطبيقات قابلة للتشغيل البيئي توفر ربطاً مناسباً للتوقيت ومضموناً وموثوقاً لوثائق السفر المقروءة آلياً وأصحابها بالبيانات المتاحة وذات الصلة في سياق عمليات التفتيش؛

ولما كانت الدول تحتاج إلى قدرات لتحديد هوية الأشخاص، وأدوات وآليات للتثبت من هوية الركاب؛

ولما كانت استراتيجية برنامج الايكاو لتحديد هوية الركاب توفر إطاراً عاماً لتحقيق أقصى المنافع من وثائق السفر ومراقبة الحدود وذلك عبر الجمع بين عناصر إدارة شؤون الهوية، وبالبناء على نجاح برنامج الايكاو لوثائق السفر المقروءة آلياً؛

ولما كان جواز السفر هو الوثيقة الرسمية الرئيسية الأساسية التي تدل على هوية الشخص وجنسيته وتهدف إلى إبلاغ دولة العبور أو المقصد بأن بوسع حامله أن يعود إلى الدولة التي أصدرت جوازه.

ولما كان الثقة الدولية في سلامة كل جواز لها أهمية فائقة في تشغيل نظام السفر الدولي.

ولما كان أمن عملية التعرف على الركاب وعمليات مراقبة الحدود صحة وصلاحية وثائق السفر المقروءة آلياً تعتمد على نظام متين لإدارة شؤون الهوية وعلى سلامة عملية إصدار وثائق السفر؛ المستندات المستخدمة للتحقق من هوية الشخص والتأكد من مواطنيته أو جنسيته وتقييم حق طالب الجواز (مثلاً مستندات الهوية).

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قررت - بموجب "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي أصدرتها في ٢٠٠٦/٩/٨ - أن تزيد من جهودها وتعاونها على جميع المستويات حسب الاقتضاء لتحسن أمن إنتاج وإصدار وثائق الهوية والسفر ولتحول دون تزويرها ومنع هذا التزوير .

ولما كان القرار ١٣٧٣ الذي اعتمده مجلس الأمن بالأمم المتحدة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ ينص على أن تمنع الدول كافة تنقل الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة فعالة على الحدود وعلى إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال تدابير لمنع تزيف هذه الوثائق وتزويرها أو استخدامها بطرق احتيالية.

ولما كان من المطلوب تعزيز وتكثيف التعاون بين الدول على مستوى عالٍ لمكافحة ومنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر؛ في جوازات السفر، بما في ذلك تزوير وتزيف جوازات السفر، واستخدام جوازات السفر المزورة أو المزيفة، واستخدام جوازات السفر الصالحة من جانب منتطي الهويات، واستخدام جوازات السفر المنتهية مدة صلاحيتها أو الملغاة، واستخدام جوازات السفر التي تم الحصول عليها بشكل غير مشروع.

ولما كان نطاق تركيز الجرائم على المستوى العالمي يتحول بشكل متزايد من تزوير وثائق السفر إلى التزوير في شؤون الهوية؛ ونظراً لأن استخدام جوازات السفر المسروقة الفارغة من طرف الأشخاص الذين يريدون الدخول إلى البلدان بهويات مزيفة.

ولما كانت الايكاو تقدم المساعدة للدول في جميع المسائل ذات الصلة بجوازات السفر المقروءة آلياً التي تشمل تخطيط المشاريع وتنفيذها والتعليم والتدريب وخدمات تقييم النظم، وقد وضعت دليل المفاتيح العامة لفحص وتدقيق لزيادة أمن جوازات السفر المقروءة آلياً المعززة بالقياسات البيولوجية (الجوازات الالكترونية)، بما يعزز أمن هذه الجوازات وسلامة عمليات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدول الأعضاء تطلب من برامج الايكاو المساعدة الفنية والمساعدة على بناء القدرات من أجل تعزيز برامجها في مجال تحديد هوية الركاب ومراقبة الحدود؛

#### فإن الجمعية العمومية:

١ - تحث الدول على العمل، من خلال برامجها في مجال وثائق السفر ومراقبة الحدود، على تحديد هوية الأفراد بذاتهم وذلك من أجل تعظيم فوائد الأمن والتسهيلات، بما في ذلك منع أفعال التدخل غير المشروع وغيرها من التهديدات التي يواجهها الطيران المدني؛

٢ - تحث الدول المتعاقدة الأعضاء على أن تكثف جهودها من أجل وضع وتنفيذ نظام منين في مجال إدارة شؤون الهوية ومن أجل المحافظة على أمن وسلامة عملية إصدار وثائق السفر جوازات السفر؛

٣ - تطلب إلى المجلس أن يكلف الأمين العامة بتنفيذ استراتيجية برنامج الايكاو بشأن تحديد هوية الركاب وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحديد هوية الأفراد بذاتهم، وتعزيز أمن وسلامة وثائقها الخاصة بالسفر وعمليات مراقبة الحدود لديها؛

٤-٤ - **تحت تطلب إلى** الدول المتعاقدة الأعضاء **على** أن تكثف جهودها للمحافظة على أمن وسلامة وثائقها الخاصة بالسفر وعمليات مراقبة الحدود لديها **جوازات السفر الصادرة عنها، ولحماية هذه الجوازات من الغش، وعلى أن تساعد بعضها بعضاً** في هذه المسائل؛

٣-٥ - **تطلب إلى** الدول المتعاقدة الأعضاء التي لم تصدر بعد جوازات السفر المقروءة آلياً طبقاً للمواصفات الواردة في الجزء الأول من الوثيقة رقم Doc 9303 أن تبادر إلى إصدارها.

٤-٦ - **تحت** الدول المتعاقدة الأعضاء أن تكفل انتهاء صلاحية الجوازات غير المقروءة آلياً قبل ٢٤ نوفمبر ٢٠١٥.

٥-٧ - **تحت** الدول المتعاقدة الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في وضع نظم فعالة وناجعة للتعرف على هوية الركاب ومراقبة حدودها تنفيذ معايير ومواصفات وثائق السفر المقروءة آلياً على الاتصال بالايكاو دون تأخير.

٦- **تطلب إلى** المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة لإعداد الإرشادات والمواصفات فيما يخص مستندات الهوية.

٨- **تطلب إلى** المجلس أن يكفل أن المواصفات والمواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9303، ووثائق السفر المقروءة آلياً، تظل مواكبة للتطورات في ضوء التقدم التكنولوجي، وأن يواصل استكشاف الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل عمليات مراقبة الحدود؛

٩-٩ - **تطلب إلى** المجلس أن يواصل العمل على زيادة تعزيز أمن وسلامة وثائق السفر وعمليات مراقبة الحدود، تعزيز فعالية عمليات مكافحة الغش في جوازات السفر، من خلال تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة في الملحق التاسع، وعلى وضع المواد الإرشادية لمساعدة الدول المتعاقدة الأعضاء على العمل نحو تحقيق هذه الأهداف؛ على الحفاظ على سلامة وأمن جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الصادرة عنها.

١٠- **تحت** المجلس على استكشاف سبل تكثيف أنشطة المساعدة والدعم في بناء القدرات للدول الأعضاء في مجالي تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود، بما في ذلك قيام الايكاو بدور ريادي في المجتمع الدولي لتسهيل وتنسيق هذه المساعدة؛

١١- **تحت** جميع الدول التي تصدر جوازات سفر إلكترونية على الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للايكاو، وتحت كل الدول التي تستلم تلك الجوازات أن تتحقق من التوقعات الرقمية الخاصة بالجوازات.

٩-١٢ - **تحت** الدول المتعاقدة الأعضاء التي لا تقدم بشكل منتظم ومفوت بيانات عن جوازات السفر الضائعة أو المسروقة إلى الانتربول لإيداعها في قاعدة البيانات المؤتمنة للبحث عن وثائق السفر الضائعة أو المسروقة، على القيام بتقديم تلك البيانات.

**المرفق (ج)****القسم الثالث****الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون على مسائل التسهيلات**

لما كانت الحاجة تقضي بأن تتخذ الدول المتعاقدة الأعضاء إجراءات مستمرة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات تخليص الإجراءات. ولما كان إنشاء لجان وطنية للتسهيلات وتشغيلها بفعالية يمثل وسيلة ناجحة لإدخال التحسينات اللازمة.

ولما كان التعاون على مسائل التسهيلات بين الدول المتعاقدة الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والدولية التي تهمها شؤون التسهيلات قد عاد بالنفع على جميع المعنيين.

وحيث أن هذا التعاون قد أصبح حيويًا بعد تعدد النظم غير الموحدة لتبادل المعلومات عن الركاب مما أثر سلبياً على جدوى صناعة النقل الجوي.

**فإن الجمعية العمومية:**

١ - تحث الدول المتعاقدة على أن تنشئ لجاناً وطنية للتسهيلات وأن تستعين بها، وأن تعتمد سياسات للتعاون الإقليمي مع الدول المجاورة.

٢ - تطلب إلى المجلس أن يضع ما يلزم من مواد إرشادية بشأن إعداد برامج و/أو لجان وطنية في مجال التسهيلات، بوصفها بنوداً مكملة لأحكام الملحق التاسع؛

٣ - تحث الدول المتعاقدة الأعضاء على المشاركة في برامج التسهيلات الإقليمية وشبه الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بالطيران.

٤ - تحث الدول المتعاقدة الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية من خلال لجان التسهيلات الوطنية أو بالوسائل الملائمة الأخرى للقيام بما يلي:

(أ) المواظبة على استعراض اهتمام جميع الهيئات المختصة، كل في حكومتها، للحاجة إلى ما يلي:

(١) جعل القواعد والممارسات الوطنية متوافقة مع أحكام الملحق التاسع ومقاصده.

(٢) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل اليومية في مجال التسهيلات.

(ب) المبادرة إلى تنفيذ إجراءات المتابعة الضرورية.

٥ - تحث الدول المتعاقدة الأعضاء على أن تشجع لجان التسهيلات الوطنية أو لجان التسهيلات الأخرى على دراسة مشاكل التسهيلات، وأن تنسق نتائج هذه الدراسات مع النتائج التي توصلت إليها الدول المتعاقدة الأعضاء الأخرى التي ترتبط معها بصلات جوية.



٥ ٦ - **تحدث** الدول المتجاورة والمتاخمة على أن تتشاور فيما بينها بشأن المشاكل المشتركة التي قد تجابهها في مجال التسهيلات، كلما تبين أن تلك المشاورات قد تؤدي إلى حل موحد لتلك المشاكل.

٦ ٧ - **تحدث** الدول المتعاقدة الأعضاء على أن تشجع والمشغلين الجويين ومشغلي المطارات على أن يواصلوا التعاون على نحو مكثف مع حكوماتهم بشأن ما يلي:

(أ) تحديد مشاكل التسهيلات وحلها.

(ب) وضع ترتيبات تعاونية لمنع تهريب المخدرات ومنع الهجرة غير القانونية وغيرها من الأخطار التي تهدد المصالح الوطنية.

٧ ٨ - **تحدث** الدول المتعاقدة الأعضاء على أن تدعو المشغلين الدوليين واتحاداتهم إلى المشاركة إلى أقصى حد ممكن في النظم الالكترونية لتبادل البيانات، وذلك لتحقيق مستويات الكفاءة في خدمة الركاب والبضائع في المطارات الدولية.

٨ ٩ - **تحدث** الدول المتعاقدة الأعضاء على أن تكفل، لدى استخدامها نظمها الخاصة بتبادل البيانات الالكترونية، أن اشتراطاتها فيما يتصل بالبيانات عن الركاب تتماشى مع المعايير الدولية التي أقرتها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض.

٩ ١٠ - **تحدث** الدول والمشغلين الجويين على أن يبذلوا، بالتعاون مع المنظمات الدولية المهتمة، جميع الجهود الممكنة لتعجيل عمليات مناولة البضائع الجوية وتخليص إجراءاتها، وأن يضمنوا أمن سلسلة الإمدادات الدولية.

— انتهى —